مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الأول 2025 ـ الصفحات (67-76)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية بشأن مدى استجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم

د.هيفاء عبد العالي فرج النعاجي *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس ، ليبيا
Haifa.faraj@uot.edu.ly

Commentary on the Libyan Supreme Court's ruling regarding the extent to which a judicial police officer may interrogate the accused

HAYFA ABDULALI FARAJ *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 28-12-2024 تاريخ القبول: 28-01-2025 تاريخ النشر: 14-02-2025.

الملخص
الاستجواب هو من إجراءات التحقيق التي تُتّخذ في حق المتهم من خلال مناقشته تفصيلاً فيما قُدم ضده من أدلة إثباتاً أو نفياً، وبالنظر لخطورة هذا الإجراء فلا يجوز القيام به إلا من قبل الجهات القضائية، إلا أن المحكمة العليا أرست مبدأ أجازت بموجبه استجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم حال اعترافه في مرحلة جمع الاستدلالات، وأقرت بعدم اعتباره استجواباً، وهذا ما يستدعي البحث فيه من خلال معرفة الأساس القانوني الذي استندت عليه المحكمة في منح مأمور الضبط القضائي صلاحية القيام بهذا الإجراء، وما هو مبرر القيام به؟ وما الفارق بين اتخاذ هذا الإجراء قبل الاعتراف أو بعده من قبل جهة غير قضائية؟ هذا ما سنتناوله وفق دراسة تحليلية نقدية .

الكلمات الدالة: الاستجواب ، إجراءات ، مأمور الضبط القضائي ، المتهم ، المحكمة العليا.

Abstract
Interrogation is one of the investigative procedures taken against the accused by discussing in detail the evidence presented against him, whether for or against. Given the seriousness of this procedure, it may only be carried out by judicial authorities. However, the Supreme Court established a principle permitting the interrogation of the accused by a judicial police officer if he confesses during the evidence-gathering stage, and decided that it is not considered an interrogation. This requires investigation by identifying the legal basis on which the court relied in granting the judicial police officer the authority to carry out this procedure, what is the justification for doing so? What is the difference between taking this procedure before or after a confession by a non-judicial body? This is what we will address through a critical analytical study.
Keywords: Interrogation, Procedure, Judicial Officer, Accused, Supreme Court.

المقدمة:

الاستجواب هو من إجراءات التحقيق التي تتخذ في حق المتهم من خلال مناقشته تفصيلاً فيما قُدم ضده من أدلة إثباتاً أو نفياً، وللاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي وجهان؛ فهو يعدُّ وسيلة لدعم الاتهام، ويعدُّ من جهة أخرى وسيلة من وسائل الدفاع[1]، يتاح للمتهم عن طريقه مناقشة ودحض الأدلة القائمة ضده، إذ قد يقرر المحقق بناءً على اقتناعه بدفاع المتهم ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[2].

وبالنظر لخطورة هذا الإجراء فلا يجوز القيام به إلا من قبل الجهات القضائية، إلا أن المحكمة العليا أرست مبدأ أجازت بموجبه استجواب المتهم حال اعترافه في مرحلة جمع الاستدلالات، وهنا تكمن أهمية بحثنا في مناقشة وتقييم ما استقر عليه قضاء محكمتنا الموقرة ومدى أثره على الواقع العملي، وهذا ما يدعونا لطرح تساؤل عن أساس ما أقرته المحكمة العليا ومدى صحته؛ لذا قررنا تناول هذا الموضوع بدراسة تحليلية نقدية وفقاً للخطة التالية:

أولاً: الوقائع.

ثانياً: الإجراءات.

ثالثاً: الحكم وأسبابه.

رابعاً: التعليق.

أولاً: الوقائع.

اتهمت النيابة العامة الطاعنين؛ لأنهما بتاريخ 2009/3/1 بدائرة مكتب مكافحة المخدرات الجفارة.

المتهم الأول:- اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة "حشيش" المبينة وصفاً ووزناً بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وعلى النحو المبين بالأوراق.

[1] - الهادي علي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة، 2022، ص 196.
[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2011، ص 630.

2- باع بقصد الاتجار المادة المخدرة سالفة الذكر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وعلى النحو المبين بالأوراق.

3- حاز بقصد الاتجار المادة المخدرة سالفة الذكر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وقد ارتُكِبَت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من ارتكاب الجريمتين السابقتين وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني:- عُدّ شريكاً بطريق المساعدة والتسهيل للمتهم الأول، بأن ساعده وسهّل له ارتكاب ما نُسب إليه من جرائم، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس التخصصية الابتدائية إحالتهما إلى محكمة استئناف طرابلس التخصصية دائرة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للمواد 1، 1مكرر، 7،1/2، 1/35 بند46،42،1 من القانون رقم 7 لسنة1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والمواد: 100/76،101،1/169،2 عقوبات، والغرفة قررت ذلك، والدائرة الجنائية الثانية قضت حضورياً بمعاقبة (...) و(...) بالسجن لمدة أربع سنوات لكل منهما، وتغريمه ألفي دينار عما نُسبَ إليه، وأمرت بمصادرة المادة المضبوطة والسيارة نوع هوندا رقم 15-5-99928 الجماهيرية، وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين بصحف الجماهيرية والشمس والميزان على نفقة المحكوم عليهما وبلا مصاريف جنائية.

ثانياً: الإجراءات.

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/6/21، وبتاريخ 2009/6/23م قرر المحكوم عليهما الطعن عليه بطريق النقض أمام ضابط السجن المحلي، إلا أن المحكوم عليه الثاني (...) لم يودع أسباباً لطعنه، وبتاريخ 2009/8/13م، ولدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس التخصصية أودع المحامي مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الأول موقعة منه، وأودعت نيابة النقض مذكرتها بالرأي القانوني انتهت إلى عدم قبول طعن الطاعن الثاني (...) شكلاً لعدم إيداع الأسباب، وقبول طعن الطاعن الأول (...) شكلاً وفي الموضوع برفضه .

نظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن وقررت إحالته على هذه الدائرة والتي حددت جلسة 2013/4/16م لنظره، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بالمحضر وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

ثالثاً: الحكم وأسبابه.

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً، وبقبول طعن الطاعن الأول شكلاً، وبرفضه موضوعاً، حيث جاء في أسباب حكمها (لما كان ذلك، وكان يبين من السرد السالف أن الحكم المطعون فيه لم يستند في قضائه بإدانة الطاعن على ما اعتبره استجواباً، فلم يؤخذ بمواجهته بالمادة المخدرة المضبوطة، ولم تكن من ضمن الأدلة التي اعتمد عليها، ومن ثَمَّ فلا إلزام على الحكم بالرد على هذا الدفع لعدم تعلقه بالأدلة التي عول عليها، ويكون ما أثاره الطاعن في هذا الشأن نعي على الحكم بما ليس فيه، فضلاً عن أن الثابت من محضر الاستدلال أن مواجهة الطاعن بالمادة المخدرة قد جاء بعد اعترافه تفصيلاً ببيع وشراء المواد المخدرة، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان استجواب المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي، ومحاصرته ومواجهته بالأدلة وبشهادة الشهود وبآراء الخبراء محظوراً، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون المتهم قد اعترف بالتهمة المنسوبة إليه أمام مأمور الضبط القضائي؛ فإذا كان قد اعترف بها، فإن ما يجريه مأمور الضبط القضائي من سؤال المتهم ومواجهته بالشهود وأقوال الخبراء لا يعد استجواباً؛ لأنه لم يكن المقصود به الحصول على اعتراف من المتهم بما ليس في مصلحته، ومتى كان ذلك فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس متعين الرفض).

رابعاً: التعليق.

رغم سلامة حكم المحكمة العليا في عدم ردها على دفع الطاعن المتعلق بالاستجواب كونها لم تؤسس حكمها الجنائي عليه، ولم تستند في إدانتها على ما اعتبر استجواباً؛ إلا أن المحكمة العليا بحكمها هذا قد جانبها الصواب –حسب وجهة نظرنا-، ولعل ذلك يتبين لنا من عدة نواحي نسردها تباعاً:

- الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق التي خص بها المشرع النيابة العامة بموجب نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي جاء فيها: "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 51 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق ..." .

فضلاً عن ذلك أجاز المشرع الليبي بموجب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي طلب ندب قاضٍ أو مستشار للتحقيق[1]، ولغرفة الاتهام -باعتبارها من الجهات القضائية- سلطة إجراء تحقيق تكميلي في الجنايات المحالة لها متى ما رأت قصور تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق، هذا وقد تكون ملزمة بإجراء التحقيق حال إضافة وقائع جديدة أو أشخاص آخرين [2].

- لا يعد الاستجواب ضمن الإجراءات التي أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي القيام بها بناء على الاختصاصات الاستثنائية التي منحت له، وحُددت في القبض والتفتيش؛ فوفقاً لما ورد في قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي تجاوز حدود سلطاته التي تقف عند حد جمع الاستدلالات بقيامه ببعض الإجراءات التي تعد من إجراءات التحقيق، سواءً في حال التلبس، أو في غير حال التلبس، إلا أن حدود سلطاته تقف عند حد إجرائي القبض والتفتيش من تفتيش للأشخاص أو المنازل -بهدف فاعلية الإجراءات التي قد تتطلب السرعة في اتخاذها حفاظاً على الأدلة- وفقاً لشروط وضمانات حُددت حصراً بموجب القانون الإجرائي، تختلف عما قُرر من شروط حال قيام جهة التحقيق بهذه الإجراءات[3]، فتجاوز هذه الشروط والضمانات تجعل الإجراء المتخذ باطلاً.

[1] - بموجب نص المادة 51 للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق، ولرئيس النيابة أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين... ويجوز للمتهم في مواد الجنايات أن يطلب ندب قاضٍ للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع أقوال النيابة.

[2] - المادة 148 قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[3] - هذه الشروط التي تسري على مأمور الضبط القضائي حال قيامه بإجراءات التحقيق وفقاً لقرار الندب الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، راجع الهادي يوسف بو حمرة، مرجع سابق، ص146.

- لا يمكن صدور قرار بندب[1] مأمور الضبط للقيام باستجواب المتهم[2]، إلا إذا كان منتدباً للقيام بإجراء آخر وتوافرت حالة الضرورة الإجرائية التي تجيز القيام بهذا الإجراء، في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان هذا الاستجواب أو المواجهة متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة[3]، وحالة الضرورة التي تم بناء عليها استجواب المتهم تخضع لتقدير المحقق، ومن ثَمَّ محكمة الموضوع[4].
- جاء حكم المحكمة العليا موضوع التعليق بصياغة تفيد اللبس، حيث يُفهم من صياغة المبدأ أن هناك أحوالاً يمكن أن يكون فيها استجواب مأمور الضبط للمتهم جائز، وجعلت اعتراف المتهم أساساً لجواز الاستجواب من عدمه، في حين جاءت المحكمة في أسباب حكمها وقررت أن ما يجريه مأمور الضبط القضائي بعد اعتراف المتهم لا يعد استجواباً، وكان حريّاً بالمحكمة العليا توخي الدقة في صياغتها بحكم إلزامية ما يصدر عنها.
- ومن جانب آخر وحسب ما ورد بمبدأ العليا أن الاستجواب من قبل مأمور الضبط القضائي للمتهم جائز طالما جاء بعد اعترافه، فهل ثمة أساس قانوني للربط بين اعتراف المتهم أمام مأمور الضبط القضائي وجواز استجواب هذا الأخير له إذا ما اعترف؟ فلا أساس لهذا الربط بين اعتراف المتهم أمام جهة جمع الاستدلالات وبين استجوابه، فهذا الإجراء تحديداً يحظر على مأمور الضبط القضائي القيام به، إلا في حالة وحيدة فقط

---

[1] - الندب المقصود هنا هو الندب الخاص الذي يجيز لجهة التحقيق القضائية تفويض بعض الأشخاص في مباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق نيابة عنها، وبناءً على طلبها، وهذا النوع من الندب يختلف عن الندب العام الذي يجيز لرجال الضبط القضائي القيام بإجراء التحقيق بشكل كامل، وفقاً لما نصت عليه المادة 2 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء فيها: "مع عدم الإخلال بحكم المادتين (1) و(2) يجوز ندب بعض رجال البوليس للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات، كما يجوز في الجهات الثانية أن يشمل الندب تخويل رجال البوليس المنتدبين سلطة التحقيق في الجنايات على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف فيها..."، هذا النوع من أنواع الندب لم نعد بحاجة إليه حالياً من الناحية العملية، وإن لم يُلغَ هذا النص حتى كتابة هذا البحث، لمزيد من التفصيل راجع: عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 279،278؛ وموسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية- بنغازي، الطبعة الأولى، 2020، ص 323.

[2] - تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك من يرى أن حظر ندب مأمور الضبط القضائي للاستجواب ورد بشكل صريح في المادة 54 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إذا كان قرار الندب صادراً من قاضي التحقيق، أما إذا كان قرار الندب صادراً من النيابة العامة فيجوز أن يكون استجواب المتهم محل الندب بصريح نص المادة 174 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ولعلنا نخالف وجهة الرأي سالف الذكر، ودليلنا نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي نصت على سريان الأحكام المقررة لقاضي التحقيق على النيابة العامة، مع مراعاة ما تم النص عليه في الباب الرابع الخاص بالنيابة العامة، وإذا ما رجعنا للمواد الواردة بالباب المذكور لن نجد أي نص يقرر الخروج على القاعدة العامة التي تحظر الاستجواب على مأمور الضبط القضائي، فضلاً عن أن المادة 174 التي اعتبرت نصاً عاماً هو نص خاص بدليل ما ورد فيها من عبارة "ببعض الأعمال"، ما يعني خروج بعض الإجراءات المحظور على مأمور الضبط القيام بها، ولو سلمنا بوجهة النظر السالفة الذكر هذا ما يجعلنا نبيح الندب حتى في إجراء الحبس الاحتياطي، راجع: أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي، درا النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015ص147.

[3] - المادة 55/ 2 إجراءات جنائية ليبي.

[4] - موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق،،ص 329.

أشرنا لها، ألا وهي في حال ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء تحقيق آخر غير الاستجواب الذي لا يجاز فيه الندب بداءة كونه إجراء بالغ الخطورة يُتخذ في ذروة التحقيق[1]، إلا إذا توفرت حالة الضرورة الإجرائية، التي يجاز فيها ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بالاستجواب، بخلاف ذلك يمنع عليه القيام بهذا الإجراء الخطير؛ فهذا الإجراء تحديداً يتطلب إلماماً بأدلة الاتهام وتوصيفاً قانونياً للواقعة المرتكبة، حتى يواجه المتهم بالوصف والأدلة، مما يتطلب إلماماً كافياً بحيثيات وتفاصيل الواقعة، خاصةً وأن الاستجواب قد يستتبعه حبس احتياطي، فيجب أن يكون القائم بالاستجواب هو من سيقدّر مدى ملاءمة حبسه احتياطياً من عدمه، وهذا ما يتوافر لدى جهات التحقيق التي تتميز بقدر من النزاهة والخبرة، وموازنة هذه الملاءمة[2]، فكيف يتصور جواز القيام به لمجرد اعتراف المتهم أمام جهة جمع الاستدلالات؟!

- ما يثير استغرابنا أن المحكمة أجازت لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم ومواجهته بالشهود [3] بعد اعترافه، وفي أسباب الحكم أجازت لمأمور الضبط مواجهة المتهم بالشهود وأقوال الخبراء، واستبعدت تحقق الاستجواب باعتبار أنها اعتبرت ما يتم بعد اعتراف المتهم لا يعد استجواباً، وهذا ما لا يستقيم، فكيف لها أن تجيز اتخاذ إجراء المواجهة -بمسماها هذا دون إنكاره- بالشهود والأدلة بعد الاعتراف؟ وأنكرت اعتبار ما حصل بعد الاعتراف تحت مسمى الاستجواب، والمشرع الليبي نص عليهما –المواجهة والاستجواب- معاً بموجب نص 106 من قانون الإجراءات الجنائية وقرر لهما الضمانات ذاتها.
- حتى وإن لم تعول المحكمة العليا على استجواب مأمور الضبط القضائي، إلا أن ما أرسته بحكمها هذا يمثل انتهاكاً للشرعية، فلو سلمنا بما أقرته المحكمة العليا أن استجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم بعد اعترافه لا يعد استجواباً، فما هو هذا الإجراء؟! وما

[1] - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 282.

[2] - الهادي علي بو حمرة، مرجع سابق، ص 197؛ عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 354؛ حورية محمد عبد الرحيم، التوازن في القواعد المنظمة لنطاق الحبس الاحتياطي، "دراسة نقدية تحليلية للحبس الاحتياطي كإجراء تحقيق ابتدائي"، مجلة العلوم القانونية، مجلد 11، ع1، 2023، ص67-68.

[3] - إن كان الاستجواب يكمن في مناقشة المتهم بشكل تفصيلي في الأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها أو بالتسليم بها، فإن المواجهة عبارة عن جمع المتهم بمتهم أو بشاهد آخر، بحيث يدلي كلٌّ منهما بما لديه من أقوال، فإن كان بينهما تناقض طلب المحقق منهما تفسير أقوالهما بهدف الوصول إلى القدر الذي يرجح صحته من هذه الأقوال. راجع: محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص638 وما يليها.

مبرر القيام به من قبل جهة غير قضائية؟! وما يميزه عن الاستجواب قبل الاعتراف؟! خاصة إذا ما نظرنا لمدى مساسه بحقوق المتهم، كحقه في الصمت المقرر حتى أمام المحكمة التي لا يحق لها استجوابه إلا بناء على طلبه، فكيف لنا أن نبيحه لمأمور الضبط أياً كان مسماه، وطالما اعترف المتهم كان على جهة جمع الاستدلال إرساله إلى النيابة العامة في ظرف الزمن المحدد لذلك قانوناً[1]، فكما نعلم خطورة الاستجواب تكمن في تضييق الخناق على المتهم مما يدفعه للتسليم بالأدلة القائمة ضده واعترافه بالجرم المرتكب، فطالما تحقق هذا الاعتراف فما غايتنا من استجوابه أو مواجهته بعد ذلك بالشهود من قبل جهة غير قضائية، يفرض عليها القانون حال عدم إتيان المتهم بما يبرئه لمجرد سماع أقواله إرساله مباشرة إلى النيابة العامة المختصة باتخاذ كامل إجراءات التحقيق معه. ولهذه الأخيرة مكنة استجوابه وحبسه أو الإفراج عنه، فمن أين لمأمور الضبط القضائي بهذه الاختصاصات –الاستجواب والمواجهة- اعترف المتهم أم لم يعترف!!!.

الخاتمة:

بنهاية تعليقنا هذا تبين لنا أن المحكمة العليا أجازت لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراء لا يحق له القيام به حتى على سبيل الاستثناء –إلا في حال الندب إذا ما توافرت حالة الضرورة الإجرائية-، ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا بعدم صحة ما أجازته؛ لعدم وجود أساس قانوني لذلك.

كما أننا لم نجد مسمى ينطبق على ما قام به مأمور الضبط القضائي باعتبار أن محكمتنا الموقرة أقرت بأنه لا يعد استجواباً، فما عسانا أن نطلق عليه من مسمى بحكم خضوعنا لمبدأ الشرعية الإجرائية؟! هل نعتبره مجرد سماع لأقوال المتهم؟! رغم أننا نعي أن المواجهة

[1] - جاء نص المادة 26 تحت عنوان: "سماع أقوال المتهم المضبوط" ينص على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأتِ بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة..."، علماً بأن مدة القبض لدى مأمور الضبط القضائي تختلف بالنظر لبعض الجرائم، كجرائم المخدرات التي أجاز فيها المشرع بموجب القانون رقم 7 لسنة 1990بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته 51 مكرر "المعدلة بموجب القانون رقم 23 لسنة 2002" على أنه: "تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه...".

بالشهود والأدلة تتجاوز مرحلة سماع الأقوال، فهي من صميم أعمال التحقيق التي قصّرها المشرع على جهات التحقيق.

كان حرياً بالمحكمة العليا أن تؤكد لنا ما نعلمه جميعنا بعدم جواز اتخاذ إجراء بعد اعتراف المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي إلا إحالته للنيابة خلال الزمن المحدد لذلك، ولهذه الأخيرة السلطة الكاملة في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات التحقيق، دون أي إلزام عليها، فلها أن تستجوب المتهم وتواجهه بالشهود وتحبسه أو تفرج عنه، أما أننا نجيز هكذا إجراء –استجواب مأموري الضبط القضائي للمتهم- ونقرر أنه ليس استجواباً كونه أُتُّخِذَ بعد الاعتراف، فهذا ما لا يقبله المنطق؛ لذا فإننا نهيب بمحكمتنا العليا أن تَعدل عما أقرته بهذا الحكم؛ تحسباً من القيام بهكذا إجراء من قبل مأموري الضبط القضائي استناداً لحكم العليا.

المراجع:

أولاً: الكتب.

- أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي، درا النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015.
- الهادي على بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة، 2022.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2011.
- موسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية- بنغازي، الطبعة الأولى، 2020.

ثانياً: البحوث.

- حورية محمد عبد الرحيم، التوازن في القواعد المنظمة لنطاق الحبس الاحتياطي، "دراسة نقدية تحليلية للحبس الاحتياطي كإجراء تحقيق ابتدائي"، مجلة العلوم القانونية، مجلد 11، ع1، 2023.

References:

First: Books.

- Osama Mahfouz Al-Sayeh, Guarantees of the Accused during the Preliminary Investigation Stage in the Egyptian and Libyan Criminal Procedure Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 2015.
- Al-Hadi Ali Bu Hamra, A Summary of the Libyan Criminal Procedure Law, Tripoli International Scientific Library, fourth edition, 2022.
- Awad Muhammad Awad, The Criminal Procedure Law in Libyan Legislation, University Publications House, 2008.
- Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law According to the Latest Legislative Amendments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, fourth edition, 2011.
- Musa Masoud Arhuma, The Intermediary in Explaining the General Provisions of the Libyan Criminal Procedure Law, Publications of the International University of the Mediterranean - Benghazi, first edition, 2020.

Second: Research.

- Houria Muhammad Abdul Rahim, The Balance in the Rules Governing the Scope of Pretrial Detention, "A Critical Analytical Study of Pretrial Detention as a Preliminary Investigation Procedure," Journal of Legal Sciences, Volume 11, Issue 1, 2023.